باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا المراد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها
فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ينقل المحارة لحمولة فقال له المستكري احملني الي
مكة علي ابل فيكون المعقود الذمة وبعضهم اجرى الجواب علي اطلاق الكتاب
ويجوز والاول كان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما
يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما
يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من
بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخاري الي بغداد للحج ثم
اختلفا في وقت الخروج من بخاري فالقول قول الذي يريد الخروج في الوقت الذي يخرج
للخروج لاهل بخاري رجل اكترى ابلا من كوفة الي مكة للحج ذاهبا وجائيا كان
له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل
استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع
الشمس الي العصر فهو علي ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الي
غروب الشمس فهو علي ذلك وان كان العرف مشتركا فهو علي طلوع الشمس الي غروبها
اعتبارا لاكثر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل حمل البعير في العرف وهو الوسق وهو
بالامنان ماه واربعون منا رجل استاجر دابة الي سمرقند او غيرها من الامصار
فاذا ادخلها كان له ان يأتي به الي منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا
فان مونة الرد بعد الفراغ علي صاحب الدابة والعبد وكذا مونة رد الرهن
تكون علي الراهن ومونة رد الوديعة علي صاحبها ومونة المستعار علي المستعير
ومونة رد الغصب تكون علي الغاصب وكذا مونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ تكون علي القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما او حمل
شيئا الي صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان ينقصه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الي الموضع الذي سماه
كان علي المستاجر جميع الاجر المسمي وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار

المستاجرة

المستاجرة بمتاع نفسه فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب
الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها هكذا
قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها
لركوب نفسه ليس له ان يركبها غيره رجل استاجر دابة ليركبها الي مكان معلوم فركب
وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة
مقدار الزيادة الرجوع الي اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد علي ركوبه في الثقل
هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب علي موضع الحمل يضمن
جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الي موضع كذا فركبها في المصر وحوائجه
يكون بها قالوا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل اكترى دابة
لسيرة فراسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمي علي الفراسخ وفيما
زاد علي الفراسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان اوصل المستاجر صاحب الدابة
بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الي المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه الي علي الحمار قفيزا من ملح فهلك الحمار في الطريق وهو
يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
من موضع معلوم الي منزله يوما الي مكان يحمل الحنطة الي منزله وفي الذهاب الي
موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة
لانه استاجر للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث
لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب الي هذا الموضع حتى لو لم يكن في البلد
عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب
الي ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه وكلما عاد المستاجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر
ولا يجب الضمان وان هلك تحت الحمل قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة
الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف دانق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)